الافراد والحقيقة بقرينة الحصر ان المخصوص بالذات لا بالماهية من حيث هي هي
كل الاستثناء ليس بدليل قطعي لجريه بالجنس ايضا لوجود الشمول والتناول
فيه وتؤيده هذا ما قاله الكشاف بترادف الجنس الاستغراق حيث يطلق الجنس
على ما يفيد الاستغراق كما ذكره في هذه الاية وفي قوله تعالى ان الله يحب المحسنين
وذكر خلافه في الحمد لله وقال ان اللام للجنس دون الاستغراق وان حصل الاستغراق
بحسب المقام وصرح الشارح القنازاني في حواشي الهداية بان اللام في اية لا استغراق
ان اراد وا ان هذا معنى اللام فهو باطل اذ اللام ليس للاستغراق وان اراد وا
ان الاستغراق مستفاد بمعونة القرينة وهو عدم قرينة البعض فهو حق لا شبهة
فيه اصلا واما في بعضها كقولك ادخل السوق تلاحظ وليس بعهد اذ هنيا و
مؤد امؤدى النكرة وكذلك يجري عليه احكام النكرة وبهذا يظهر ان اللام موضوع
للعهد الخارجي ولتعريف الجنس وتعريف الجنس ينقسم الى ان يراد به نفس الحقيقة
فقط وهو لام الطبيعة والى ان يراد به جميع الافراد وهو الاستغراق او البعض
وهو المعهود الذهني فظهر من هذا البيان المعهود الخارجي يقابل الجنس وان
تعريف الجنس مورد القسمة الى الاقسام المذكورة فلام العهد الذهني ولام الاستغراق
داخلان تحت لام الجنس ووجه ان من فروعه في المشهور عند السكاكي والخطيب
الدمشقي وسعد الدين القنازاني صرح به الفاضل عصام الدين في حاشية الضياء
والاصول وقيل ان اللام تنقسم اولا الى الحقيقة والى الاستغراق والى العهد ثم
تنقسم العهد الى العهد الخارجي والى العهد الذهني واختاره صدر الشريعة في
التوضيح وصاحب المتوسط في شرح الكافية وعلى هذا القول يكون لام الاستغراق
ولام العهد الذهني قسيما لام الجنس لا قسيما منه وهذا ان كان لام الجنس ولام
الحقيقة بمعنى واحد كما قال به في المطول وايضاح المفتاح وجرى كلام السكاكي
في بحث تعريف المسند اليه على هذا القول حيث جعل تعريف الاستغراق مقابلا لتعريف
الجنس مع ان المختار عنده ان الاستغراق والعهد الذهني قسمان من تعريف الجنس
صرح به الشريف في شرح المفتاح فيكون مخالفا لما ذكر في المشهور واما اذا لم يكونا
بمعنى واحد كما قال به السيد السند نقلا عن بعض الافاضل من ان لام الحقيقة ولام

الطبيعة

الطبيعة بمعنى واحد وهو قسم من لام الجنس يقابل العهد الذهني والاستغراق
فلا يكون مخالفا للمذكور سابقا كما لا يخفى وقيل ان اللام تنقسم اولا الى العهد والى
الحقيقة ثم تنقسم الحقيقة ثانيا الى الجنس والى الاستغراق واختاره صاحب التلويح
وعلى هذا القول يكون لام الاستغراق قسيما للام الجنس وقسما من لام الحقيقة فيكون
مخالفا لما ذكر في المشهور من انه قسم لام الجنس وقسيم للام الحقيقة ولا يلزم ان يكون
اقسام اللام اقساما لاربعة المشهور لجواز ان يكون العهد عندهم منقسما الى العهد
الخارجي والى العهد الذهني كما قسم في القول الثاني لكن يلزم ان يكون العهد الذهني
قسيما للام الجنس لا قسما منه وهو المشهور فتم من لام الجنس لا قسيم منه فيخالف
المشهور من وجه اخر وقال في ايضاح المفتاح ان اسم الجنس المعرف اما ان يطلق
على نفس الحقيقة من غير نظر الى ما صدقت الحقيقة عليه من الافراد فهو تعريف
الجنس ونحوه علم الجنس كاسامة واما على حصة معينة منها واحدا او اثنين او
جماعة وهو العهد الخارجي ونحوه علم الشخص كزيد واما على حصة غير معينة
وهو العهد الذهني ونحوه النكرة لرجل واما على كل الافراد فهو الاستغراق ونحوه
كل مضافا الى النكرة وظاهره يقتضي عدم اندراج المعهود الذهني تحت المعرف
بلام الحقيقة وكلامه في التلخيص يحتمل اندراجه تحت المعرف بلام الحقيقة ويحتمل
عدم اندراجه تحته لان المص اجمل البيان في اثناء البيان قال وبأتي وهو مجمل
لاحتمال عود الضمير الى المطلق والى المقيد بالحقيقة والشارح احد المقيد وقيده
بالاولوية لظهور استعادة المتن الاصلي الذي هو الحق الجلي منه وان كان ظاهر
عبارة الايضاح غير موضح له والاولى اندراج المعهود الذهني تحت المعرف بلام
الحقيقة كما هو الحق قال صم الدرس بقدر الامكان واجب وقد دل عليه كلام المفتاح
صرح به القنازاني في المطول والسيد السند في شرح المفتاح وفي حاشية المطول وقال
السكاكي الاقرب عندي ما قال بعض ائمة الاصول ان اللام موضوعة للعهد لا غير
انتهى قال العلامة الكاشي في شرح المفتاح خلاصة شك السكاكي انه لا يجوز ان
يكون الموادبتعريف الحقيقة نفس الحقيقة والا كانت اسماء الاجناس من غير دخول
اللام عليها معارف لدلالتها على نفس الحقيقة ولا يجوز ان يراد بها الفرد المعين او غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)